

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/16/Add.2
28 MARCH 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا، ٢١-٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت *

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

إضافة

استخدام وتطبيق مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،
بالإضافة إلى المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية
من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

ملخص

أعد هذا التقرير استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. وهو يضم معلومات وردت من الحكومات بشأن استخدام وتطبيق أحكام مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. واستناداً إلى الخبرة المكتسبة من الاستقصاءات السابقة، يضع التقرير في الاعتبار التوصيات المحددة الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن المنتظر أن توفر نتائج الاستقصاء معايير مقارنة يمكن بها تقييم تقدم كل بلد واحتياجاته ومن ثم توجيه مسار العمل المقبل من جانب اللجنة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	مقدمة
٣	٥-٤	أولا واجب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
٤	٨-٦	ثانيا السرية
٤	١٢-٩	ثالثا مكافحة التعذيب
٧	٢٦-٢٢	رابعا الخدمات الطبية
٩	٣٩-٢٧	خامسا محاربة الفساد
١١	٧٠-٤٠	سادسا استخدام القوة والأسلحة النارية
١٢	٤١	ألف الاختبار والتدريب الخاص
١٢	٤٢	باء استخدام القوة
١٢	٥٤-٤٣	جيم استخدام الأسلحة النارية
		دال استخدام القوة والأسلحة النارية ضد الأشخاص
١٥	٥٧-٥٥	المحتجزين أو المعتقلين
١٦	٦٠-٥٨	هاء حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة
١٧	٦٣-٦١	واو الإبلاغ
١٧	٧٠-٦٤	زاي إجراءات المراجعة
١٩	٨٠-٧١	سابعاً المؤهلات والتدريب والإرشاد
١٩	٧٣-٧١	ألف المؤهلات
١٩	٨٠-٧٤	باء تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
٢١	٨٢-٨١	ثامناً المساعدة التقنية
٢٢	٩٠-٨٣	تاسعاً استنتاجات

الجدول

٢١	١ - طبيعة التدريب المقدم في مختلف مجالات حفظ الأمن والنظام
٢٢	٢ - طلبات المساعدة المتعلقة بمدونة قواعد السلوك وبالمبادئ الأساسية

مقدمة

١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام، في الفرع ثالثا من قرار المجلس ٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أن يبدأ في عملية لجمع المعلومات يُضطلع بها بواسطة الدراسات الاستقصائية، على أن يولى الاهتمام بادئ الأمر وفي جملة أمور لمدونة قواعد سلوك الموظفين (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٦٩، المرفق، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،^(١) لكي تنظر في نتائجها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأيد المجلس في قراره ١٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ مشروع استبيان أعدته الأمانة استجابة لهذا الطلب، بالصيغة التي استعرضته بها اللجنة.

٢ - ويورد هذا التقرير ملخصا للإجابات الواردة من ٦٥ دولة*. وفي الرد على الاستبيان، أرسلت بعض الدول نسخا من قوانين ومراجع أخرى لم يتمن إيراد فحواها جميعا في هذا التقرير.

٣ - ويجدر التذكير بتقريرين سابقين للأمين العام بشأن ما يحرز من تقدم فيما يتعلق بتنفيذ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وكان التقرير الأول قد قدم الى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF.121/12 و Add.1) الذي عقد في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥؛ ونظرت في التقرير الثاني لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة (A/AC.57/1988/8) سنة ١٩٨٨. وتضمن هذا التقرير الأخير معلومات مستوفاة عن استخدام وتطبيق أحكام مدونة قواعد السلوك بالاستناد الى ٥١ ردا وردت من الحكومات. ويتبين من التقرير أن مدونة قواعد السلوك كان لها في عدد من البلدان تأثير مباشر على إصلاح التشريعات والممارسات. واعتبرت برامج التدريب وحلقات التدارس الرامية الى تعريف الممارسين بمدونة قواعد السلوك وسيلة هامة لتحسين تطبيقها.

أولا - واجب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٤ - وفقا للمادة ١ من مدونة قواعد السلوك، يعنى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، في كل الأوقات، بالواجب الملحق على عاتقهم بموجب القانون، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق والدرجة العالية من المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

* الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، اسرائيل، المانيا، ايران (جمهورية - اسلامية)، ايرلندا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونغا، جامايكا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمارك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

٥ - لأن كان المفهوم الذي تنص عليه المادة ١ مفهومًا يراعى في جميع الدول التي قدمت معلومات عن استخدام وتطبيق أحكام مدونة قواعد السلوك، فإن أوضاع موظفي إنفاذ القوانين، والهيكل التنظيمي لهيئات إنفاذ القوانين، تختلف من دولة إلى أخرى. فالموظفون في معظم البلدان مدنيون، وينتمون في عدد قليل منها إلى القوات المسلحة أو إلى سلك الموظفين العسكريين. وفي بلد واحد، يعد موظفو إنفاذ القوانين "ضباط أمن" تتمثل وظيفتهم في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك وغيرها من التشريعات ذات الصلة.

ثانياً - السرية

٦ - تنص المادة ٤ من مدونة قواعد السلوك على أن يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية، ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

٧ - ذكرت جميع البلدان تقريباً أنه عندما يكون لدى موظفي إنفاذ القوانين معلومات ذات صلة بالحياة الخاصة للأفراد، أو التي يمكن احتمالاً أن تضر بمصالح آخرين أو على الأخص بسمعتهم، فهم يتوخون دائماً قدرًا كبيراً من العناية في صون تلك المعلومات واستخدامها. وذكرت خمسة بلدان أن هذا المبدأ يطبق عادة، وبلد واحد أنه يطبق في حالات استثنائية. وأشارت استراليا ومنغوليا ونيبال إلى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

٨ - وذكرت قرابة جميع البلدان أن موظف إنفاذ القوانين يقع تحت طائلة القانون إن هو أفشى معلومات خارج إطار أدائه لواجبه أو خدمة أغراض العدالة. وذكرت خمسة بلدان أن هذا المبدأ يطبق إلى حد ما، وبلد واحد أنه يطبق في حالات بعينها. وذكرت ملاوي أن إحاطة المخبرين وما لدى موظفي إنفاذ القوانين من معلومات بالسرية أمر بالغ النفع ومن شأنه أن ييسر إجراء تحريات إيجابية. وتعالج المعلومات السرية على نحو يكفل عدم تعريض المخبرين للخطر وعدم إفشاء انتهاكات الشرطة لقواعد الانضباط. وأشارت منغوليا إلى نشوء بعض المشاكل المقترنة بإساءة استعمال حرية الكلام. وذكرت الفلبين أن مدونة قواعد السلوك المهني والمعايير الخلقية تقتضي من جميع أفراد الشرطة أن يراعوا مشاعر وأحاسيس الأشخاص الآخرين، وأن الإفشاء غير المرخص به لأي معلومات سرية يشكل خطأ إدارياً و/أو فعلاً إجرامياً. كما ذكرت الفلبين أن جميع المعنيين في قوات الشرطة يوزَّع عليهم كتاب عن تناول المعلومات الأمنية بما في ذلك المعلومات عن الأشخاص الذين يجري استجوابهم أو التحقيق بشأنهم.

ثالثاً - مكافحة التعذيب

٩ - تنص المادة ٥ من مدونة قواعد السلوك على أنه لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو يتغاضى عنه، كذلك لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو تهديد للأمن القومي، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومما يذكر في هذا

الصدد أن المقرر الخاص لمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يقدم الى لجنة حقوق الإنسان تقارير سنوية عما يتوصل اليه من نتائج. وبغية تجنب أي ازدواج في جهود الإبلاغ، سيقصر الفصل التالي على التركيز على المعلومات التي تستكمل بها التقارير السنوية للمقرر الخاص.

١٠ - ذكرت جميع البلدان تقريبا أن موظفي إنفاذ القوانين لا يرخص لهم قط بإتيان أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو بالتحريض عليه أو التغاضي عنه.

١١ - وذكر بلدان أن موظفي إنفاذ القوانين يرخص لهم في حالات خاصة، من أجل الحصول على المعلومات أو الاعترافات، باللجوء الى أساليب مقابلة أو استجواب قد تتسبب في شعور الأشخاص المعنيين بآلام أو معاناة جسمية أو نفسية. ويلجأ موظفو إنفاذ القوانين الى هذه الأساليب عندما يتلقون من رؤسائهم أو من مسؤولين حكوميين آخرين أوامر بهذا المعنى. كما ذكر بلدان آخرون أنه يرخص باللجوء الى هذه الأساليب عندما يكون هناك خطر يتهدد الأمن القومي أو حالة طوارئ عامة. وذكر بلد أن هذه الأساليب يرخص بها عند التصرف في أشكال معينة من الجريمة. وذكر جميع ما عدا ذلك من البلدان ردا على هذا السؤال، أن هذه الأساليب لا يرخص بها مطلقا.

١٢ - وفي جميع البلدان تقريبا، توجد نصوص ملزمة بالتحقيق دائما في جميع أعمال التعذيب أو سوء المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القوانين تحقيقا منصفا شاملا حتى في حالة عدم ورود شكوى رسمية. وذكرت عدة بلدان أن هذا المبدأ يطبق عادة وبلد واحد أنه يطبق في حالات استثنائية. وذكر بلد واحد أن الأمر يترك لتقدير رؤساء موظفي إنفاذ القوانين. وأشارت استراليا الى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

١٣ - وذكر عدد من البلدان أن القضايا التي تُرفع على موظفي إنفاذ القوانين المتهمين بجرائم تتعلق بإتيان أي عمل من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو التحريض عليها أو التغاضي عنها، ينظر فيها أمام المحاكم الجنائية المحلية العادية. وفي ثلاثة بلدان، تنشأ محاكم شرطة أو محاكم عسكرية خاصة للنظر في هذه الجرائم. وذكر أحد البلدان أن الدعوى التي ترفع ضد ضابط متهم بتلك الجرائم لا ينظر فيها إلا أمام محكمة شرطة تأديبية داخلية. وفي زهاء ثلث البلدان التي أرسلت ردودا، يُنظر في تلك القضايا، فضلا عن المحاكم الجنائية المحلية العادية، أمام محاكم أو هيئات قضائية خاصة، عامة أو داخلية. وذكرت استراليا أنه قد تتخذ إجراءات تأديبية - بالإضافة الى الإجراءات القضائية في معظم الحالات. وأشارت النمسا الى وجود إمكانيات لاتخاذ إجراءات مدنية أو تأديبية في حالات الجرائم التي يرتكبها موظفو إنفاذ القوانين بإتيان أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو التحريض عليها أو التغاضي عنها. وذكرت شيلي أن هذه القضايا تنظر فيها أيضا شرطة التحقيقات. وذكرت البرتغال أن ضباط الشرطة الذين يعاملون معاملة العسكريين ينظر في قضاياهم أمام محاكم عسكرية.

١٤ - وبوجه عام، يعاقب موظفو إنفاذ القوانين الذين تُثبت محكمة أو هيئة قضائية إدانتهم بإتيان أي عمل من أعمال التعذيب أو التحريض عليه أو التغاضي عنه، بدفع غرامة (٣٦ بلدا)؛ بتوجيه اللوم اليهم (٢٧ بلدا)؛ بخفض رتبته (٣٤ بلدا)؛ بخفض مرتباتهم (٢٥ بلدا)؛ بالنقل من هيئة إنفاذ القوانين (٢١ بلدا)؛ بالإيقاف مؤقتا عن العمل (٢٤ بلدا)؛ بإنهاء الخدمة (٤١ بلدا)؛ بعقوبات أخرى (٢٢ بلدا). وذكرت فرنسا أن العقوبة على أعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية هي السجن لمدة ١٥ سنة، وأقصى عقوبة هي السجن لمدة ٢٠ سنة في حالة ما إذا كان مرتكب الجرم شخصا مخلوا سلطة عامة وكان ذلك أثناء قيامه بمهام منصبه. وذكرت سويسرا أنه تتخذ إجراءات تأديبية أو جنائية تبعا لجسامة الجرم.

١٥ - وفي ٤٢ بلدا من البلدان التي ذكرت أنها قد تعاقب موظفي إنفاذ القوانين الذين يُرتاب في إتيانهم عملا من أعمال التعذيب بالإيقاف المؤقت عن العمل، يستمر دفع مرتباتهم أثناء فترة الإيقاف. وفي ٣٢ بلدا يوقف الموظفون المرتاب في أمرهم عن العمل مع إيقاف مرتباتهم. وفي ١٣ بلدا ينقل هؤلاء الموظفون الى هيئة أخرى من هيئات إنفاذ القوانين. وذكرت ٣٣ دولة أن هؤلاء الموظفين يمكن أن يعهد اليهم بمسؤوليات أخرى داخل هيئة إنفاذ القوانين التي يعملون بها. وذكرت فنلندا وجمهورية تنزانيا المتحدة أن هؤلاء الموظفين يتقاضون نصف مرتباتهم، في حين أن قبرص تدفع لهم "علاوة إيقاف" لا تقل عن نصف المرتب. وذكرت عمان أنهم يتقاضون جزءا من مرتباتهم. أما المملكة العربية السعودية فقد ذكرت أن الموظفين الموقوفين يواصلون تقاضي مرتباتهم الى أن يصدر الحكم في قضاياهم.

١٦ - وذكرت قرابة جميع البلدان أن موظف إنفاذ القوانين الذي يرتكب عملا من أعمال التعذيب يعاقب بمقتضى القانون الوطني. وذكر بلدان أن هذا المبدأ يطبق في بعض حالات محددة. وذكرت كولومبيا أن هؤلاء الموظفين يعاقبون بموجب القانون الجنائي العسكري. وذكرت نيبال أنهم يعاقبون بالأحرى بموجب نظام تأديبي داخلي لا في إطار النظام القضائي العادي. وذكرت المملكة العربية السعودية أنهم يعاقبون وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وفي فانواتو، تتخذ بشأن الموظفين المرتاب في ارتكابهم عملا من أعمال التعذيب إجراءات تأديبية بالإضافة الى الإجراءات الجنائية.

١٧ - وذكر أحد البلدان أنه يتعين على موظفي إنفاذ القوانين أن يبلغوا عن أن أية حالة من حالات الارتياح في أعمال تعذيب الى هيئة متخصصة دون إبلاغها لأي من رؤسائهم. وفي جميع البلدان الأخرى، يجب على موظفي إنفاذ القوانين أن يبلغوا عن أية حالة من حالات الارتياح في أعمال تعذيب الى الرئيس المباشر. وفي زهاء ربع البلدان تتاح للموظفين أيضا إمكانية الإبلاغ عن تلك الحالات الى رئيس أعلى رتبة أو الى هيئة متخصصة.

١٨ - وذكر نحو ثلثي البلدان أنه تُنشأ إجراءات أو هيئة تحقيق من أجل التحري بصدد أي فعل من أفعال التعذيب يأتيه موظف لإنفاذ القوانين أيا كانت الهيئة التي ينتمي اليها ذلك الموظف. وذكر بعض البلدان أن هذه الإجراءات تُنشأ الى حد ما في حين ذكرت خمسة بلدان أخرى أن هذه الإجراءات تُنشأ في حالات محددة. وقالت استراليا إنها أنشأت منصب أمين المظالم وعددا من هيئات الشرطة للاستماع الى الشكاوي. وذكرت كولومبيا أن لديها هيئات للمراقبة يذكر منها مكتب المدعي العام على الصعيدين الوطني والمحلي، ودائرة الدفاع القانوني، ومفوض الشرطة الوطنية. أما الأرجنتين فقد ذكرت أنه لا توجد أية إجراءات خاصة وإن وجدت قواعد عامة تنظم التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم. وفي جامايكا

يتعين على موظفي إنفاذ القوانين أن يبلغوا لا عن حالات التعذيب وحدها بل أيضا عن حالات الاعتداء وغيرها من الحالات المماثلة الى قسم الشكاوي في شعبة الشؤون الداخلية أو الى مكتب الشكاوي العام حيث يجري التحقيق في هذه الأمور. وفي الفلبين، يتولى المفتش العام للشرطة الوطنية، ولجنة حقوق الإنسان، وأمين المظالم، والمحاكم وغيرها من الدوائر الحكومية - مراقبة جميع وحدات الشرطة عن كثب تحسبا لحوادث قد تكون ذات صلة بالتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. ويتولى رئيس دائرة الشرطة في المملكة المتحدة مسؤولية التحقيق في التهم التأديبية الموجهة الى ضباط الشرطة باستعراض التقرير الذي يقدم عن كل شكوى، في حين يتولى رئيس النيابة العامة مسؤولية اتخاذ القرار بشأن التهم الجنائية في المملكة المتحدة.

١٩ - وذكرت قرابة جميع البلدان أنها أنشأت إجراءات رسمية مقررّة يتعين اتخاذها عندما يكون أحد موظفي إنفاذ القوانين موضع ملاحقة تأديبية. وذكر أحد البلدان أن إجراءات كهذه قد أنشئت الى حد ما، وذكر بلد آخر أنها قد أنشئت في حالات محددة؛ ولم تنشأ تلك الإجراءات في بلدين.

٢٠ - وتتضمن الإجراءات الرسمية المقررة أحكام عملية التحقيق في ٦٢ بلدا؛ وحقوق وواجبات المحقق في ٥١ بلدا؛ وعملية إرسال كافة المعلومات اللازمة في ٤٦ بلدا؛ وإجراءات الإشراف على التحقيق في ٤٣ بلدا؛ والإشراف على المحقق في ٤٢ بلدا؛ وحقوق الموظفين الذين يجري التحقيق معهم في ٤١ بلدا.

٢١ - وفي ٥١ بلدا لا يجوز لموظفي إنفاذ القوانين أن يتذرعوا بأمر جهة عليا لتبرير التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أنه لا تكفي تبريرا للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - حالة الحرب (٤٩ بلدا)؛ أو خطر نشوب الحرب (٤٦ بلدا)؛ أو خطر يهدد الأمن القومي (٥٢ بلدا)؛ أو انعدام الاستقرار السياسي في الداخل (٥٢ بلدا)؛ أو غير ذلك من الطوارئ العامة (٤٩ بلدا). ومن جهة أخرى، قالت إسرائيل إن لجنة لاندو (Landau Commission) للتحري بشأن أساليب التحقيق التي تطبقها دوائر الأمن العام، خلصت الى أنه في حالة نشوء طارئ عام، أو حيثما كان هناك خطر وشيك يهدد الأمن الوطني، يجوز لمحققي دوائر الأمن العام أن يمارسوا "ضغطا بدنيا معقولا" من أجل الحصول على معلومات من أشخاص يتهددون أمن الجمهور وهم على علم بذلك.

رابعا - الخدمات الطبية

٢٢ - تنص المادة ٦ من مدونة قواعد السلوك على أن يكفل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين لديهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم الأمر.

٢٣ - ذكر جميع البلدان تقريبا أن الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان ميسرة لجميع الأشخاص المحتجزين، وأن توفير هذه الخدمات أمر إلزامي. وذكرت خمسة بلدان أن هذه الخدمات متاحة لقرابة جميع الأشخاص. وذكرت أربعة بلدان أنها إلزامية دائما باستثناء حالات محددة. وفي كوستاريكا لا يتاح علاج الأسنان للأشخاص المحتجزين. وذكرت إسرائيل أن الأعداد السنوية للأشخاص المعتقلين في مراكز الاعتقال التابعة للشرطة تبلغ ٩٠ ألفا نصفهم مدمنو مخدرات ويعاني بعضهم من مشاكل طبية. ويتلقى

جميع هؤلاء الأشخاص رعاية طبية. وأشارت الأردن واستراليا والفلبين ولكسمبرغ ومنغوليا الى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

٢٤ - وذكرت قرابة جميع البلدان أن الحصول على خدمات طبيب مؤهل أمر ممكن دائما وكل يوم. وأن توفير هذه الخدمات إلزامي مع وجود استثناءات محددة. وذكرت خمسة بلدان أنها متاحة عادة في حين ذكر بلد واحد أنها ليست متاحة إلا في حالات استثنائية. وفي الفلبين، تقدم للأشخاص المحتجزين خدمات من يختارونهم من الأطباء، وتقدم الحكومة بالتعاون مع المستشفيات عادة مساعدة في مثل هذه الحالات. وأشارت الفلبين ولكسمبرغ ومنغوليا الى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

٢٥ - وذكرت خمسة أسداس البلدان أن الأشخاص المحتجزين المرضى أو المصابين الذين هم بحاجة الى علاج طبي يحالون دائما الى مؤسسات متخصصة أو الى مستشفيات مدنية. وذكرت بلدان أخرى أن هذا المبدأ يطبق عادة وبلد واحد أنه لا يطبق إلا في حالات استثنائية. وذكر جميع البلدان تقريبا أن هذا الأمر إلزامي أو إلزامي مع استثناءات محددة. وذكر بلدان أن إحالة الأشخاص المحتجزين المصابين الى مؤسسات متخصصة يترك أمرها لتقدير المشرفين على موظفي إنفاذ القوانين. وذكرت استراليا أن العلاج الطبي للأشخاص المحتجزين تقدمه مرافق التمريض. وذكرت كولومبيا وملاوي ونيبال أن الأشخاص المحتجزين يمكن أيضا عند الضرورة إحالتهم الى محطات الخدمات الطبية. وذكرت اليابان أن المؤسسات الإصلاحية للبالغين يوجد بها طبيب مداوم واحد على الأقل في أي وقت من الأوقات. ويزداد عدد الأطباء المتاحين تبعا لحجم المؤسسة ونوع العمل المطلوب من نزلاتها. وإذا تعذر تقديم العلاج المناسب في مركز اعتقال عادي، أو إذا كانت الحالة تقتضي علاجاً خاصاً أو طويلاً، فإن المريض يرسل الى مؤسسة اعتقال خاصة يتوافر بها القدر الكافي من العلاج الطبي، وإلا فإن العناية الطبية المناسبة يكفلها العلاج في أحد المستشفيات. وذكرت المملكة المتحدة أن الضابط المسؤول عن المعتقل يتعين عليه استدعاء طبيب مؤهل على الفور إذا وجد شخص معتقل يعاني من مرض أو إصابة جسمية أو نفسية أو إذا اقتضت الحاجة الحصول على مساعدة طبية لسبب آخر. وعند الضرورة ينقل الشخص المعتقل المريض فوراً الى المستشفى. وذكرت منغوليا أنه نظراً لافتقار المعتقلات والسجون الى الموارد المالية، فإنه يتعذر تأمين الخدمات الطبية الملائمة للمحتجزين. وأشارت الفلبين ولكسمبرغ ومنغوليا الى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

٢٦ - وذكرت قرابة جميع البلدان أن موظفي إنفاذ القوانين عليهم دائماً أن يحصلوا على مشورة طبيب مؤهل ويمثلوا لها وخاصة عندما توصي بتأمين علاج طبي. وذكرت جمهورية كوريا ولختنشتاين ومنغوليا أن هذا المبدأ يطبق عادة. وفي جميع البلدان تقريبا تعد هذه الممارسة أمراً إلزامياً. وذكرت ثلاثة بلدان أنه إلزامي مع استثناءات محددة. وأشارت جامايكا الى وجود مبادئ توجيهية بشأن التصرف إزاء توصيات الأطباء، تراقب الحكومة عن كثب تنفيذها. وقد بدأ اتخاذ إجراءات تأديبية ضد من لا يمثل لها من الموظفين. وأشارت الفلبين ومنغوليا الى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

خامسا - محاربة الفساد

٢٧ - تنص المادة ٧ من مدونة قواعد السلوك على أن يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم كذلك التصدي لجميع هذه الأفعال ومحاربتها بشدة.

٢٨ - ذكر جميع البلدان تقريبا أن موظفي إنفاذ القوانين لا يحق لهم مطلقا أن يزاولوا أي أنشطة صناعية أو تجارية أو مهنية تكون ذات صلة بمهامهم أو واجباتهم أو يمكن أن تتأثر بها. وذكر بعض البلدان أن هذا المبدأ يطبق عادة. وذكرت ملاوي أنه يطبق في حالات استثنائية. وذكرت قرابة جميع البلدان أن تطبيقه إلزامي، وهو في أربعة بلدان إلزامي مع استثناءات محددة. وذكرت جمهورية كوريا أنه إلزامي في بعض حالات محددة. وذكرت استراليا أن القرار بشأن ما إذا كان موظف إنفاذ القوانين يحق له أم لا أن يزاول أي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني يترك لتقدير رؤساء موظفي إنفاذ القوانين. وذكرت ايران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية التشيكية وسان مارينو وشيلي وفنلندا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية أن موظفي إنفاذ القوانين لا يرخص لهم بقبول أي هدايا من الغير، وأضافت فنلندا أن عرض هدية يعتبر رشوة أو محاولة إرشاء. وتنص لوائح الشرطة في نيبال على أن موظفي إنفاذ القوانين ممنوعون منعاً باتاً من قبول أي منح أو هدايا (بدون موافقة مسبقة) ومن أن يزجوا بأنفسهم في أي التزام مالي من أي نوع. وإذا ثبتت تهمة الارتشاء على أي موظف فربما يعاقب بمقتضى قانون محاربة الفساد لسنة ١٩٦١. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية أن قبول أي نوع من الهدايا يعد جريمة رشوة. وأشارت منغوليا إلى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

٢٩ - وفي ٣٠ بلدا يتعين على موظفي إنفاذ القوانين أن يبلغوا عن أي هدية يعرضها الغير إذا تجاوزت قيمتها مبلغا معيناً من المال. وفي ٢٥ بلدا يجب الإبلاغ حتى وإن كانت الهدية تافهة ولكن يمكن شراؤها. وفي ٣٤ بلدا يجب على الموظفين أن يبلغوا عن الهدية التي يعرضها طرف ثالث إذا تمثلت في منح امتيازات من أي نوع. وفي ٣٥ بلدا يعد هذا الإبلاغ إلزاميا سواء كانت الهدية معروضة على الموظف المعني أو على موظفين آخرين. وفي خمسة بلدان يتعين على الموظف أن يبلغ عن الهدية سواء كانت معروضة عليه أو على أحد أقربائه. وذكرت الأرجنتين أن الموظفين غير ملزمين بالإبلاغ عن تلقيهم هدايا. وأشارت ترينيداد وتوباغو إلى وجود لوائح تحدد الشروط التي يستطيع بها ضابط الشرطة أن يتقبل الهدية. فيجوز للموظف أن يقبل هدية من ممثل حكومة أجنبية بمناسبة زيارة رسمية لهذا الممثل إلى البلد المعني، أو من منظمة مجتمعية في مناسبة اجتماعية إذا كانت الهدية تشكل عملاً أو إنجازاً لتلك المنظمة؛ أو إذا قدم الهدية زملاء للموظف بمناسبة زواجه أو تقاعده أو نقله أو ما إلى ذلك - شريطة أن يوافق على ذلك مفوض الشرطة. وأشارت الفلبين ومنغوليا إلى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

٣٠ - وذكرت قرابة جميع البلدان أن موظفي إنفاذ القوانين محظور عليهم أن يزجوا بأنفسهم في التزام مالي من أي نوع لأي شخص أو كيان على نحو قد ينال من قدرتهم على أداء مهامهم أو واجباتهم. ويعزز هذا الحظر نظام القيادة والإدارة المطبق في الهيئة التي يعملون بها. وذكر أحد البلدان أن هذا المبدأ يطبق إلى حد ما. وذكر بلدان أنه يطبق في بعض حالات محددة أو لا يطبق على الإطلاق.

٣١ - وذكر جميع البلدان تقريبا أن موظفي إنفاذ القوانين محظور عليهم الوقوع تحت تأثير مصالحهم الخاصة وهم بصدد ممارستهم لمهامهم أو واجباتهم الرسمية، وأن هذا الحظر يعزز نظام القيادة والإدارة المطبق في الهيئة التي يعملون بها.

٣٢ - وأشار ٥٣ بلدا إلى وجود إجراءات تحقيق مستقلة للنظر في ادعاءات الارتشاء التي تعلن ضد موظفي إنفاذ القوانين. وذكرت ثلاثة بلدان أن هذه الإجراءات تتخذ إلى حد ما، في حين ذكرت ثلاثة بلدان أخرى أنها لا تتخذ إلا في بعض حالات محددة. وذكرت ستة بلدان أن هذه الإجراءات لا وجود لها على الإطلاق. وأشار بلد واحد إلى وجود مدونة للإجراءات العسكرية التي تتخذ في مثل هذه الحالات.

٣٣ - وذكر زهاء نصف البلدان أن موظفي إنفاذ القوانين الذين يرتكبون جريمة الارتشاء يتعرضون للعقوبات التالية التي يمكن أن تفرضها آليات تأديب داخلية تابعة لهيئة إنفاذ القوانين: دفع غرامة (٢٩ بلدا)؛ توجيه اللوم (٢٧ بلدا)؛ خفض الرتبة (٣٤ بلدا)؛ خفض المرتب (٢٥ بلدا)؛ النقل من هيئة إنفاذ القوانين (٢٢ بلدا)؛ الإيقاف المؤقت عن العمل (٣٦ بلدا)؛ إنهاء الخدمة (٥٩ بلدا)؛ عقوبات أخرى (٢٣ بلدا). وذكرت ثلاثة بلدان أن عقوبة السجن يمكن أن تفرض على الضابط المدان، في حين ذكر بلد أن هذا الضابط يمكن، فضلا عن السجن، أن يفصل نهائيا من الخدمة في القوات المسلحة.

٣٤ - وفي ٤٠ بلدا، يمكن أن يوقف موظفو إنفاذ القوانين الذين يرتكبون جرم الارتشاء مؤقتا عن الخدمة مع استمرار دفع مرتباتهم. وفي ٣٤ بلدا يمكن إيقافهم عن الخدمة مؤقتا دون دفع مرتباتهم. وفي ١٧ بلدا يمكن أيضا نقلهم إلى هيئة أخرى لإنفاذ القوانين أو يمكن، في ٢٨ بلدا، أن يعهد إليهم بمسؤوليات أخرى في نفس الهيئة التي يعملون بها. وذكرت أربعة بلدان أن هؤلاء الموظفين يمكن أن تخفف مرتباتهم بنسبة ٥٠ في المائة. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أنه يمكن إنزال عقوبات تأديبية بهم قبل إحالتهم إلى المحاكم المختصة.

٣٥ - وذكرت قرابة جميع البلدان أن موظفي إنفاذ القوانين الذين تثبت إدانتهم بالارتشاء يمكن دائما أن يعاقبوا بموجب القانون الجنائي. وذكرت استراليا وكوستاريكا ومنغوليا أن هذا المبدأ يطبق عادة. وذكر جميع البلدان تقريبا أن هذه ممارسة إلزامية، وهي في بلدين إلزامية مع استثناءات محددة، وفي بلد واحد إلزامية في بعض حالات محددة. وذكرت ثلاثة بلدان أن الأمر يُترك لتقدير رؤساء موظفي إنفاذ القوانين. وأشارت منغوليا إلى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

٣٦ - وذكرت ٥٨ بلدا أن من واجب موظفي إنفاذ القوانين الآخرين أن يبلغوا عن أي حالات ارتشاء أو ارتياب في ارتشاء من جانب موظفي إنفاذ القوانين إلى رئيسهم المباشر. وفي ٢٢ بلدا يلزم الإبلاغ إلى رئيس برتبة أعلى من الرئيس المباشر. وفي ١٤ بلدا يتعين على الموظفين أن يبلغوا هيئة متخصصة. وفي ١٢ بلدا، يتعين على الموظفين أيضا أن يبلغوا هيئة متخصصة ولكن دون إبلاغ أي من الرؤساء.

٣٧ - وأشارت ٤٥ بلدا إلى إنشاء إجراءات أو مؤسسة للتحقيق، مستقلة عن أية هيئة قد يعمل فيها موظف إنفاذ القوانين، للتحقيق في أي جرم ارتشاء يقترفه موظفو إنفاذ القوانين. وذكرت سبعة بلدان أن

هذه الإجراءات قائمة الى حد ما، وهي قائمة في نيبال لبعض حالات محددة. وذكرت ١٢ بلدا أن هذه الإجراءات لا وجود لها. وأشارت استراليا الى وجود هيئات تحقيق مستقلة في بعض ولاياتها، وفي حين أن بعض ولايات استراليا أنشأت هيئة داخلية تختص بالتحقيق وحده، فضلت ولايات أخرى إنشاء هيئات تعنى بالتحقيق في حالات الارتشاء وباتخاذ الإجراءات التأديبية كذلك. وذكرت جمهورية تنزانيا المتحدة أن التحقيقات يمكن أن تجريها فرقة لمحاربة الفساد تعد مؤسسة متخصصة، أو دائرة التحقيق الجنائي التابعة للشرطة. وفي نيوزيلندا، تلزم السلطة المعنية بالشكاوي المتعلقة بأفراد الشرطة، وهي هيئة مستقلة، بالتحقيق أو بالإشراف على التحقيق في حالات الارتشاء في أوساط الشرطة. وذكرت الفلبين أن الشرطة الوطنية أدخلت إصلاحات شاملة تستهدف حل مشاكل الارتشاء. ويخص بالذكر أن موظفي إنفاذ القوانين في الفلبين يتعرضون، في حالة الارتياح في ارتكابهم جرم الارتشاء، للإيقاف الوقائي عن الخدمة ولمحاكمة مبدئية أمام الضابط المختص بالنظر في حالات الفصل الفوري من الخدمة. وتقدم هذه الوحدات المساعدة الى المحاكم والى مكتب المدعي العام. وذكرت منغوليا أن الارتشاء ظاهرة منتشرة بين الموظفين العموميين بمن فيهم موظفو إنفاذ القوانين. وقد تبينت الحكومة أن عدم ملاءمة التشريعات والافتقار الى الخبرة في محاربة الفساد هما مجالان جديران بأولوية الإصلاح.

٣٨ - وأشار جميع البلدان تقريبا الى إنشاء إجراءات رسمية ومقررة يتعين التزامها بالكامل عندما توجه الى موظف لإنفاذ القوانين تهمة تأديبية. وذكر بلدان أن هذه الإجراءات تتخذ الى حد ما، في حين ذكر بلدان آخرون أنها لا وجود لها.

٣٩ - وذكر عدد من البلدان أن هذه الإجراءات الرسمية المقررة تتضمن الأحكام المتعلقة بعملية التحقيق (٦٠ بلدا)؛ بحقوق وواجبات المحقق (٤٨ بلدا)؛ بعملية إرسال المعلومات اللازمة (٤٨ بلدا)؛ بإجراءات تنفيذ أوامر المحقق (٤٣ بلدا)؛ بإجراءات الإشراف على التحقيق (٤٤ بلدا)؛ بالإشراف على المحقق (٤٣ بلدا)؛ بحقوق الموظفين الذين يجري التحقيق في أمرهم (٤٩ بلدا).

سادسا - استخدام القوة والأسلحة النارية

٤٠ - وفقا للمادة ٣ من مدونة قواعد السلوك، لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم. ومن أجل جمع المعلومات عن استخدام وتطبيق هذا الحكم، قدمت الدول الأعضاء معلومات عن اختبار موظفي إنفاذ القوانين وتدريبهم تدريباً خاصاً قبل الترخيص لهم باستخدام القوة أو الأسلحة النارية، وكذلك عن أحكام مفصلة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين بوجه عام ضد الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين أو أثناء حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة. ويتضمن هذا الفرع فحوى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن مقتضيات الإبلاغ وإجراءات المراجعة ما أن يضطر أحد موظفي إنفاذ القوانين الى استخدام القوة أو الأسلحة النارية.

ألف - الاختبار والتدريب الخاص

٤١ - وفقا للحكم ١٩ من أحكام المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين باختبار موظفي إنفاذ القوانين وفقا لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة. وقد روعي هذا المبدأ في قرابة جميع البلدان إما بصفة دائمة (٣٤ بلدا) أو عادة (١٣ بلدا). وفي أربعة بلدان يُجرى هذا الاختبار بصفة استثنائية، في حين أنه في ثلاثة بلدان أخرى لم يختبر قط استخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القوانين. وفي حين أن إجراء هذا الاختبار يترك لتقدير رؤساء موظفي إنفاذ القوانين في أربعة بلدان، فهو إلزامي في ١٠ بلدان أخرى. وأشارت الأرجنتين وأستراليا والفلبين وكولومبيا وكسمبرغ الى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

باء - استخدام القوة

٤٢ - وفقا للحكم ١٩، لا يرخص بحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريباً خاصاً على استخدامها. وذكر جميع البلدان تقريبا أنها تمثل لهذا المبدأ بصورة إلزامية. وذكرت ثلاثة بلدان أن هذا المبدأ يطبق عادة في حين ذكر بلد آخر أنه يطبق بصفة استثنائية، وهو لم يطبق قط في أحد البلدان. وذكرت أربعة بلدان أن الامتثال لهذا المبدأ يترك لتقدير رؤساء موظف إنفاذ القوانين. وذكرت أستراليا فضلا عن ذلك أنها لن تلبث أن تعتمد مبادئ توجيهية دنيا للتدريب على استخدام الأسلحة النارية، وتبدأ في استخدام أسلحة غير مميتة. كما اعتمدت في جميع أنحاء أستراليا فلسفة "الحد الأدنى اللازم من القوة" و"عدم استخدام الأسلحة النارية إلا كحل أخير"، ويجري التشديد عليها في أنشطة التدريب. وأشارت جزر مارشال وفانواتو الى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لمدونة قواعد السلوك.

جيم - استخدام الأسلحة النارية

٤٣ - وفقا للحكم ٩، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر وشيك يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو للحيلولة دون فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح.

٤٤ - ذكرت ٥٩ بلدا أن موظفي إنفاذ القوانين لا يرخص لهم مطلقا باستخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص ما لم يكن لذلك ما يبرره من دفاع عن النفس أو دفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت، أو منع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة أو القبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل. وفي ثلاثة بلدان يطبق هذا المبدأ عادة، في حين ذكر بلد أنه يطبق بصفة استثنائية. وفي أيرلندا، لا يرخص لموظفي إنفاذ القوانين باستخدام الأسلحة النارية للقبض على شخص ما لم يكن هناك تهديد بخطر وشيك على

الأرواح. وذكرت ترينيداد وتوباغو أنه ليس هناك ما يبرر استخدام الأسلحة النارية ما لم يكن الشخص المستهدف مسلحاً. وحتى في هذه الحالة يبذل موظفو إنفاذ القوانين هناك قصارى جهودهم للإبقاء على الأذى عند حده الأدنى وللحيلولة دون الموت. وذكرت جمهورية كوريا أنه بعد أن يأمر أفراد الشرطة المشاغبين أكثر من ثلاث مرات بالكف عن شغبهم أو بالاستسلام ويرفض المشاغبون الامتثال للأوامر، يرخص للشرطة بأن يستخدموا الأسلحة النارية لمنع ارتكاب جريمة أو أن يقبضوا على المشاغبين، وخاصة عندما تتبين أسباب معقولة للاعتقاد بأن استخدام الأسلحة النارية هو الوسيلة الوحيدة للحيلولة دون اقتراف عمل غير مشروع. وذكرت ملاوي أن استخدام القوة العادية أمر بعيد الاحتمال للغاية؛ ومن جهة أخرى، تستخدم الأسلحة النارية لمنع تصعد أعمال السلب المسلحة التي يفاقمها الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وذكرت قبرص أن أي استخدام للأسلحة النارية لحماية الأشخاص والممتلكات يجب أن يراعى فيه مبدأ التناسب.

٤٥ - وفي ٢٢ بلداً، يمكن استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص لمنع إلحاق أذى خطير بأشخاص آخرين، شريطة ألا يكون هناك خطر يهدد الأرواح. وفي ١١ بلداً، يطبق هذا المبدأ عادة، في حين يطبق في حالات استثنائية في ٢٣ بلداً ولا يطبق مطلقاً في عشر دول أخرى. وأشارت جمهورية كوريا والفلبين إلى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

٤٦ - وذكرت ثمانية بلدان أن موظفي إنفاذ القوانين يرخص لهم دائماً باستخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص من أجل حماية أموال الدولة. وذكرت ١٢ بلداً آخر أن هذا المبدأ يطبق عادة في حين يطبق في حالات استثنائية في ٣٧ بلداً. وفي ١١ بلداً، لا تستخدم الأسلحة النارية مطلقاً لتعزيز حماية أموال الدولة. وذكرت الجمهورية التشيكية في هذا الصدد أن الأسلحة النارية لا يبرر استخدامها إلا الهجوم على حارس أثناء قيامه بحراسة مبنى أو بمهام نوبته في منطقة ذات أهمية استراتيجية للعسكريين. وذكرت سويسرا أن استخدام الأسلحة النارية لا يرخص به إلا كوسيلة نهائية لمنع هجوم إجرامي خطير ووشيك على أحد المباني العامة التي يشكل تدميرها خسارة جسيمة للمجتمع. غير أنه في سويسرا ينصب الاهتمام في مثل هذه الحالة على حماية الأرواح البشرية في المبنى العام أكثر مما ينصب على حماية المبنى ذاته. وأشارت منغوليا وهاييتي إلى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

٤٧ - وذكرت ستة بلدان أن الأسلحة النارية يجوز استخدامها دائماً ضد الأشخاص من أجل حماية مصالح أخرى للدولة. وذكرت سبعة بلدان أخرى أن هذا المبدأ يطبق عادة في حين أنه يطبق في حالات استثنائية في ٣١ بلداً ولا يطبق مطلقاً في ١٩ بلداً. وأشارت الفلبين ولكسمبرغ وهاييتي إلى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك. وذكرت ستة بلدان أن الأسلحة النارية يجوز دائماً استخدامها ضد الأشخاص من أجل حماية الممتلكات الخاصة للأفراد. وذكرت خمسة بلدان أن هذا المبدأ يطبق عادة في حين أنه يطبق في حالات استثنائية في ٣١ بلداً ولا يطبق مطلقاً في ٢٢ بلداً. وأشارت الفلبين ولكسمبرغ ومنغوليا إلى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

٤٨ - وفيما يزيد على ثلث البلدان التي ردت على الاستبيان، يحظر الاستخدام المتعمد للأسلحة

النارية المميّنة من جانب موظفي إنفاذ القوانين. وفي ٣٤ بلدا، يرخّص باستخدام الأسلحة النارية المميّنة عندما لا يكون هناك أي مناص من ذلك لحماية الأرواح؛ وفي ١١ بلدا، يرخّص باستخدام الأسلحة النارية المميّنة عندما لا تكون الوسائل الأخرى كافية لحفظ القانون والنظام. وأشارت الفلبين إلى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

الترخيص باستخدام الأسلحة النارية

٤٩ - فيما يزيد على ثلثي البلدان التي ردت على الاستبيان، يرخّص باستخدام الأسلحة النارية في ظروف ينص عليها القانون، في حين أنه في حوالي ثلث البلدان يرخّص باستخدام الأسلحة النارية بموجب توجيهات قانونية أخرى. وفي زهاء سدس البلدان التي ترخّص باستخدام الأسلحة النارية، يتعين صدور ترخيص أو أمر من أحد الرؤساء في هيئة إنفاذ القوانين، في حين أنه يكفي، في ١٣ بلدا، أن يعتبر موظف لإنفاذ القوانين استخدام الأسلحة النارية أمرا ضروريا في الظروف المعنية.

٥٠ - وذكرت المملكة المتحدة أن الأسلحة النارية لا تصرف إلا للموظفين الذين تلقوا تدريباً خاصاً. وهؤلاء الموظفون لا يرخّص لهم بحمل أسلحة نارية إلا عندما يكون هناك من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى توقعهم التصدي لشخص مسلح. ولا يصدر الترخيص باستخدام الأسلحة النارية إلا عند توافر ظروف الضرورة القصوى: أي من أجل حماية الأرواح أو عندما يكون الشخص المعني من الخطورة لدرجة لا يمكن معها إيقافه عند حده إلا باستخدام سلاح ناري. وأوضحت المملكة المتحدة فضلا عن ذلك أنه إذا اضطر موظف إلى استخدام سلاح ناري، فإنه يتحمل شخصياً مسؤولية ذلك ويكون مطالباً بتبرير تصرفاته أمام القضاء. وذكرت جزر مارشال أنه يجري صوغ قواعد ولوائح بشأن استخدام الأسلحة.

٥١ - وذكر عدد من البلدان أن القوانين المحلية وغيرها من اللوائح الخاصة باستخدام الأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين تشمل مبادئ توجيهية تحدد الظروف التي يرخّص فيها لموظفي إنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية وتقرر أنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها. وفي بعض البلدان، تكفل المبادئ التوجيهية ألا تستخدم الأسلحة النارية إلا في ظروف ملائمة وعلى نحو يقلل احتمالات إلحاق أذى لا مبرر له. وفي بعض البلدان، تحظر اللوائح استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب إصابات لا داعي لها أو تشكل مخاطر لا مبرر لها. كما أنها تنظم مراقبة الأسلحة النارية وخبزها وصرفها، بما في ذلك إجراءات تكفل مساءلة موظفي إنفاذ القوانين عما يُصرف لهم من أسلحة نارية وذخيرة.

التعريف المسبق بالذات أو التحذير

٥٢ - وفقاً للحكم ١٠، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو إذا اتضح عدم ملائمتهم وجدواه بالنسبة لظروف الحادث.

٥٣ - ذكرت قرابة جميع البلدان أن موظفي إنفاذ القوانين ملزمون دائماً بالتعريف بصفتهم قبل استخدام الأسلحة النارية. وذكرت ١١ بلداً أن هذا المبدأ يطبق عادة، وهو لم يطبق مطلقاً في بلد واحد. وأشارت الفلبين إلى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك. وذكرت ٥١ دولة أن موظفي إنفاذ القوانين يتحتم عليهم قبل استخدام أسلحة نارية ضد الأشخاص أن يعطوا تحذيراً واضحاً بنيتهم استخدام الأسلحة النارية. وفي ثماني دول، يطبق هذا المبدأ عادة، في حين أنه في بلدين اثنين يتحتم إعطاء تحذير مسبق بنية استخدام أسلحة نارية في حالات استثنائية. وأشارت الفلبين إلى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

٥٤ - وفي أكثر من ثلثي البلدان التي ردت على الاستبيان، يتحتم على موظفي إنفاذ القوانين دائماً، قبل استخدام أسلحة نارية ضد أشخاص، أن ينتظروا بين إعطاء التحذير والاستخدام المباشر للأسلحة النارية ضد أشخاص، لكي تتاح للشخص المستهدف مهلة كافية لمراعاة التحذير. وذكر ربع البلدان أن هذا المبدأ يطبق عادة؛ في حين أنه في المملكة المتحدة لا يتعين على موظفي إنفاذ القوانين، تبعاً لتقديرهم في كل حالة على حدة، أن ينتظروا بين إعطاء التحذير واستخدام الأسلحة النارية إلا في حالات استثنائية أو لا يتعين عليهم ذلك على الإطلاق. وفي اليابان وجنوب أفريقيا، تترك مراعاة إعطاء مهلة لتقدير الرؤساء في هيئة إنفاذ القوانين.

دال - استخدام القوة والأسلحة النارية ضد الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين

٥٥ - ينص الحكم ١٥ على أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عليهم ألا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر. وذكر عدد من البلدان أن الامتثال لهذا المبدأ فيها امتثال تام.

٥٦ - وعلى خلاف استخدام القوة، يفرض الحكم ١٦ قيوداً أشد على استخدام الأسلحة النارية. فوفقاً لهذا الحكم، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر وشيك عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع فرار شخص محتجز أو معتقل يشكل خطر ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح. وعلى حين أن بلداناً كثيرة ذكرت أنها تراعي هذا المبدأ، فإن الإجابات توحى بأن عدداً منها لا يراعي بالكامل الشروط الصارمة لاستخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين. ويخص بالذكر أن ٣٨ بلداً ترخص باستخدام الموظفين أسلحة نارية لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات. وفي جميع البلدان التي ترخص باستخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين، يرخص لموظفي إنفاذ القوانين باستخدام الأسلحة النارية في ظروف ينص عليها القانون. وفي بعض البلدان، تنص على هذه الظروف أيضاً، إلى جانب الأحكام القانونية، توجيهات قانونية. وفي عشرة بلدان، يعد استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص المعتقلين أمراً مشروعاً إذا نفذ بناء على أمر أو ترخيص صادر عن ضابط ذي رتبة عالية.

٥٧ - وذكرت اليابان أن هناك ثلاثة مبررات لاستخدام موظفي السجون أسلحة نارية في حالة عدم وجود خطر يهدد الأرواح: (١) عندما يرتكب النزلاء عنفا قد يشكل خطرا على بدن شخص آخر؛ (٢) عندما يحاول أحد النزلاء الفرار من السجن متجاهلا أمرا بالتوقف؛ (٣) عندما يثير عدد كبير من النزلاء اضطرابا بهدف الفرار. وأوضحت اليابان فضلا عن ذلك أن المسدسات لم تستخدم منذ أكثر من ٣٠ سنة، وأن بنادق الغازات المسيلة للدموع لم تستخدم منذ أكثر من ٢٠ سنة. وذكرت إسرائيل وأيرلندا أنه لا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا في ظروف معينة، عندما يشكل السجين الفار تهديدا خطيرا لحياة شخص ما. وذكرت المغرب أن موظفي السجون يلجؤون في حالة نشوء شغب أو تمرد، أو في حالة رفض السجناء العودة الى عنابرهم، الى الحوار ويديرونه بنجاح؛ وذلك ايثارا له على استخدام القوة أو الأسلحة النارية.

هاء - حفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة

٥٨ - وفقا للحكم ٤، على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، الى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء الى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

٥٩ - في ٢٦ بلدا، يرخص لموظفي إنفاذ القوانين باستخدام القوة لتفريق التجمعات غير المشروعة حتى وإن كانت سلمية. وفي بلدان أخرى، ينبغي تفريق التجمعات غير المشروعة وغير العنيفة بدون استخدام القوة حتى إذا كان من الأسير تفريقها باللجوء الى وسائل القسر. ومن بين البلدان التي ترخص باستخدام القوة لتفريق التجمعات، تقتضي الغالبية من موظفي إنفاذ القوانين الإبقاء على استخدامها عند الحد الأدنى الضروري. وفي ١٨ بلدا، لا يرخص باستخدام القوة إلا إذا كان تفريق التجمع أقل خطرا على الأفراد من استمراره. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أنه توجد أحكام بشأن تفريق التجمعات ودورات تدريبية للموظفين في هذا المجال. وذكرت جامايكا أن مدونة قواعد السلوك والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية صدرتا في كتيبين يوزعان على أفراد الشرطة على اختلاف رتبهم، للإعلام العام والامتنال. وقدمت سويسرا ونيبال معلومات عن إجراءات تفريق التجمعات وفقا لمبدأ التناسب والتدرج في استخدام القوة.

٦٠ - وفي ٥١ بلدا، يجوز لموظفي إنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات العنيفة. وذكر بلدان أنه يمكن استخدام الأسلحة النارية أيضا لتفريق التجمعات غير المشروعة حتى وإن لم تكن عنيفة. وفي ١٢ بلدا يطبق هذا المبدأ دائما؛ وذكرت ستة دول أنه يطبق عادة و ٣٢ دولة أنه يطبق في حالات استثنائية، وعشر دول أنه لا يطبق على الإطلاق. وذكرت سنغافورة والمملكة العربية السعودية أن موظفي إنفاذ القوانين يمكنهم اللجوء الى الأسلحة النارية لتفريق التجمعات العنيفة بعد أن يثبت أن اتخاذ كافة التدابير القانونية والسلمية لحماية أرواح الآخرين غير كاف في الظروف القائمة. وذكرت فانواتو أنه تستخدم، قبل اللجوء الى الأسلحة النارية، وسائل أخرى مثل العصي والغازات المسيلة للدموع. وأشارت لكسمبرغ الى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتنال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

واو - الإبلاغ

٦١ - وفقا للحكم ٢٢، تنشئ الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إجراءات فعالة للإبلاغ والمراجعة فيما يتعلق بجميع الحوادث التي تستخدم فيها القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين.

٦٢ - ذكر جميع البلدان تقريبا أن موظفي إنفاذ القوانين الذين يرخص لهم باستخدام القوة أو الأسلحة النارية يطالبون بإبلاغ رؤسائهم بأي حادثة يستخدمون فيها القوة أو الأسلحة النارية. وذكر بعض البلدان أن موظفي إنفاذ القوانين لا يلزمون بالإبلاغ عن استخدام القوة إلا في الحالات التي يلحق فيها بشخص أو أشخاص إصابات من أي نوع. وذكرت بيرو ومنغوليا أن الإبلاغ ليس إلزاميا إلا إذا تسببت الحادثة في إصابة أو وفاة. وذكرت نيبال أنه عندما يستخدم أحد موظفي إنفاذ القوانين أسلحة نارية، فلا يقتصر التزامه على الإبلاغ عنه بل يتجاوزته الى تبرير استخدامه لها، وعندئذ قد يجري رئيسه تحقيقا في الأمر. وذكرت جامايكا أن موظفي إنفاذ القوانين لا يبلغون دائما عن استخدام الأسلحة النارية، وخاصة عندما تكون تلك الأسلحة قد أطلقت لتفريق مظاهرات. وبالمقارنة بكبار الموظفين، يقل احتمال تبليغ صغار الموظفين عن أنشطة كهذه عندما لا يصاب أحد، وذلك خوفا مما قد يتخذ من إجراءات تأديبية ومن عملية تحقيق قد يطول أمدها. وفي سان مارينو لا توجد أحكام محددة بشأن استخدام الأسلحة النارية؛ وفي الماضي، كانت الأسلحة النارية تستخدم للتحذير وليس لإطلاق النار على الأشخاص. وفي سويسرا، كانت جميع قوات الشرطة في سنة ١٩٧٦ تستخدم قواعد موحدة بشأن استخدام الأسلحة النارية. وتتراوح المهلة المتاحة لموظف إنفاذ القوانين لإبلاغ رئيسه باستخدام أسلحة نارية بين يوم وعشرة أيام في قرابة جميع البلدان.

٦٣ - وذكر جميع البلدان تقريبا أن موظف إنفاذ القوانين يتحمل دائما مسؤولية قانونية عن عدم تقديمه تقريرا مناسباً الى رئيسه عن استخدامه أسلحة نارية. وفي بلدين، تطبق هذه الممارسة عادة. وأوضحت الولايات المتحدة الأمريكية أن الموظف بمكتب التحقيقات الاتحادي قد يعرض نفسه لتدابير تأديبية داخلية إن تخلف عن تقديم مثل هذا التقرير وإن لم يُحمّل مسؤولية قانونية لهذا السبب. وذكرت جمهورية تنزانيا المتحدة وفنلندا أن موظف إنفاذ القوانين يتحمل المسؤولية عن عدم تقديمه تقريرا مناسباً الى رؤسائه عن استخدامه أسلحة نارية.

زاي - إجراءات المراجعة

٦٤ - في قرابة جميع البلدان، يتحمل موظف إنفاذ القوانين مسؤولية قانونية عن الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية. وفي بلدين، تتبع هذه الممارسة الى حد ما، وذكر أحد البلدان أنها لا تطبق إلا في حالات استثنائية. وأوضحت جامايكا أنه حتى إذا استخدم موظف إنفاذ القوانين بناء على أمر صدر اليه، فإنه يعتبر مسؤولاً عن تصرفه نظرا لأن استخدام القوة يترك لتقدير الموظف نفسه في معظم الحالات. وفي لكسمبرغ، يتعرض موظفو إنفاذ القوانين لعقوبات جنائية أو تأديبية إذا ترتب على ترددهم في استخدام القوة تخلف عن مساعدة شخص يتهدده خطر.

٦٥ - وذكر جميع البلدان أن الرؤساء في هيئة إنفاذ القوانين يتحملون مسؤولية قانونية عن إصدار أوامر غير مشروعة باستخدام القوة أو الأسلحة النارية. وفي بلدين تتبع هذه الممارسة الى حد ما. وفي المملكة

المتحدة، تقع مسؤولية استخدام الأسلحة النارية على الموظف نفسه أمام القضاء حتى وإن كان أمر استخدام الأسلحة النارية قد صدر عن رئيس له.

٦٦ - وذكرت قرابة جميع البلدان أن المسؤولية تقع على الرؤساء إذا كانوا على علم أو ينبغي لهم أن يكونوا على علم بأن موظفي إنفاذ القوانين الذين يعملون تحت رئاستهم يلجؤون أو لجؤوا الى الاستخدام غير المشروع للقوة أو للأسلحة النارية ولم يتخذوا ما في سلطتهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو قمعه أو الإبلاغ عنه. وفي بلدين، يطبق هذا المبدأ الى حد ما، وفي أحد البلدان يطبق في بعض حالات محددة في حين أن بلدا آخر ذكر أنه لا يطبق إلا بصفة استثنائية.

٦٧ - وفي معظم البلدان، عندما تتوافر الظروف المناسبة، تخول هيئات إدارية أو ادعائية مستقلة، على أساس إلزامي، سلطة قضائية للنظر في الحوادث المبلغ عنها. وفي بعض البلدان تتبع هذه الممارسة عادة في حين ذكرت أربعة البلدان أنها تتبع بصفة استثنائية. وأوضحت إسرائيل أنها أنشأت مؤخرا إدارة للتحقيق مع موظفي إنفاذ القوانين في حالة الارتياح في مخالفة اللوائح الخاصة باستخدام القوة. وأشارت نيوزيلندا الى وجود هيئة مستقلة تتولى أمر جميع الشكاوي الموجهة ضد أفراد الشرطة، بما في ذلك الشكاوي المتعلقة باستخدام القوة من جانب هؤلاء على نحو تترتب عليه وفاة أو إصابة. وفي فانواتو، تتلقى الشكاوي لجنة خدمات الشرطة. وأشارت استراليا والفلبين الى توقع إدخال إصلاحات في المستقبل المنظور لضمان الامتثال لأحكام مدونة قواعد السلوك.

٦٨ - وذكر جميع البلدان تقريبا أنه في الحالات التي تقع فيها إصابة أو وفاة نتيجة لاستخدام أحد موظفي إنفاذ القوانين القوة أو الأسلحة النارية أثناء أدائه لواجباته، تتلقى هيئات إدارية أو ادعائية دائما تقارير مفصلة عن الحادثة. وفي ثلاثة بلدان، تتبع هذه الممارسة دائما؛ وذكرت قرابة جميع البلدان أنها إلزامية. غير أنها في بلدين إلزامية مع استثناءات محددة. وفي بلد واحد، تتلقى الهيئات المذكورة تقارير عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية الذي يسفر عن وفاة في بعض حالات محددة.

٦٩ - وذكرت جميع البلدان أن الأشخاص الذين يضارون باستخدام القوة أو الأسلحة النارية وممثليهم القانونيين لهم الحق في إقامة دعوى قضائية مستقلة. وفي بلدين، تطبق هذه الممارسة الى حد ما؛ وذكر بلد واحد أنها تطبق في بعض حالات محددة.

٧٠ - وفي عدد من البلدان، تفرض على موظفي إنفاذ القوانين، بموجب أحكام مدونة قواعد السلوك والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، عقوبات جنائية أو تأديبية إذا رفضوا تنفيذ أمر باستخدام القوة أو الأسلحة النارية. غير أنهم في بلدان أخرى لا تفرض عليهم مثل هذه العقوبات. فقد ذكرت اسبانيا والبرتغال وسويسرا والفلبين أن بوسع موظف إنفاذ القوانين أن يرفض تنفيذ أمر غير مشروع. وذكرت النيجر أن الموظف إذا رأى أن الأمر يتسم بالمغالاة أو يفتقر الى المشروعية، فيمكنه أن يقدم تحفظات كتابية أو شفوية.

سابعا - المؤهلات والتدريب والإرشاد

ألف - المؤهلات

٧١ - ينص الحكم ١٨ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين، على أن تراعي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين في اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اتباع إجراءات اختيار مناسبة، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريباً مهنياً مستمراً وشاملاً.

٧٢ - ذكر جميع البلدان تقريباً أن موظفي إنفاذ القوانين لديها يختارون دائماً وفق إجراءات فرز سليمة، وتلك ممارسة إلزامية فيها جميعاً باستثناء ١٣ بلداً. وذكرت ستة بلدان أن اختيار موظفي إنفاذ القوانين وفقاً لإجراءات فرز هو الممارسة العادية. وذكر بلدان أن الحاجة لا تدعو في بعض حالات محددة إلى تطبيق هذه الإجراءات، في حين أنها في بلدين آخرين إلزامية في بعض حالات محددة. وفي بلدين غيرهما يترك لتقدير الرؤساء أمر البت فيما إذا كان اختيار موظفي إنفاذ القوانين يجري وفقاً لإجراءات فرز سليمة. وأوضحت الأرجنتين أن اتباع إجراءات فرز سليمة في اختيار موظفي إنفاذ القوانين يحدث في حالات استثنائية، وأنه نظراً لنقص خطير في الأموال ولانخفاض المرتبات، فإن عدد المتقدمين للعمل كموظفين لإنفاذ القوانين أخذ في التناقص، مما يقتضي بدوره تخفيف معايير الاختيار بالتدرج.

٧٣ - وذكر عدد من الدول أن إجراءات الفرز تشمل امتحانات تنافسية بين المتقدمين، ومقابلات فردية لهم والتحقق من أوضاعهم الأمنية وما إلى ذلك. وفي قرابة جميع البلدان تركز إجراءات الفرز أيضاً على المؤهلات الأخلاقية والنفسية والبدنية للمتقدمين. وذكرت ترينيداد وتوباغو أن هيئات إنفاذ القوانين لا تجري كلها اختبارات نفسية لجميع موظفيها وإن تعين اشتراك أطباء نفسانيين في عضوية لجان التوظيف.

باء - تدريب موظفي إنفاذ القوانين

٧٤ - تنص المادة ٢ من مدونة قواعد السلوك على أن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحافظوا على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوظفوها. وبناء على ذلك فإن الحكم ٢٠ من المبادئ الأساسية ينص على إيلاء اهتمام خاص في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما في عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلمياً، وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية.

٧٥ - ذكرت قرابة جميع البلدان أنه يولى اهتمام خاص في تدريب موظفي إنفاذ القوانين لمسائل آداب الشرطة، وحقوق الإنسان، وبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، وتسوية النزاعات سلمياً، وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة.

٧٦ - وينص الحكم ١٩ على أن تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين. وذكر جميع البلدان تقريباً أن جميع موظفي إنفاذ القوانين يتلقون تدريباً مهنياً مستمراً وشاملاً.

لضمان فعالية أدائهم لمهام وظائفهم واستخدامهم القوة والأسلحة النارية في ظروف مشروعة. وذكر زهاء نصف البلدان التي ردت على الاستبيان أن التأثير النفسي لأعمال الشرطة يوضع في الاعتبار كما ينبغي من جانب موظفي إنفاذ القوانين.

٧٧ - وذكر ٣١ بلداً أن الإرشاد الفعال بشأن الإجهاد النفسي يشجع في المواقف التي تستخدم فيها القوة والأسلحة النارية، وفقاً للحكم ٢١. وذكرت النمسا أن المساعدة النفسية تقدم إلى كل موظف من موظفي إنفاذ القوانين على أثر استخدامه للأسلحة النارية. وذكرت الفلبين أن إنشاء نظم للشرطة مجتمعية التوجه هو المبدأ الأساسي الذي تنهض عليه جهود حفظ الأمن والنظام بالنظر إلى أنه ما من جهود تستهدف حفظ الأمن والنظام يكتب لها النجاح ما لم تنهض على تأييد المجتمع المحلي.

٧٨ - وذكر عدد من البلدان أن التدريب المهني المستمر والشامل يقدم إلى جميع موظفي إنفاذ القوانين لمدة تتراوح بين ساعة واحدة و ١٥ ساعة في السنة (٦ بلدان)، و ١٦-٣٠ ساعة (٦ بلدان)؛ و ٣٠-٥٠ ساعة (١٤ بلداً)؛ و ٥١-٨٠ ساعة (٧ بلدان)؛ و ٨١-١٠٠ ساعة (٤ بلدان)؛ ولأكثر من ١٠٠ ساعة (٢١ بلداً).

٧٩ - وفي استراليا، يتراوح عدد ساعات التدريب الشهري بين ١٦ و ٨٠ ساعة. وفي كولومبيا توجد ١٤ مدرسة لإعداد وتدريب وتخصص موظفين ينتمون إلى فئات مختلفة من الضباط (المفتشين) يدوم من سنة إلى ثلاث سنوات. وتتضمن تخصصات التدريب أنشطة الشرطة الحضرية والريفية والجنائية. ويدرب القضاة الفرنسيون قبل الخدمة وأثناءها في الكلية الوطنية للقضاة. وفي نيبال تتراوح مدد الدورات التدريبية اللاحقة للتوظيف بين ٣ و ١٥ شهراً. ويتبع هذا التدريب المبدئي عادة بدورات تدريبية مهنية متقدمة. ويتوقف مستوى التدريب على مسؤوليات موظفي إنفاذ القوانين وطبيعة عملهم. وذكرت النيجر أن كبار الموظفين يتلقون تدريباً إضافياً في بعض البلدان الغربية والأفريقية. ويتلقى موظفو إنفاذ القوانين في المملكة المتحدة تدريباً لا تقل مدته عن ١٢٤٠ ساعة في السنتين الأوليين من الخدمة؛ ويختلف مقدار التدريب الذي يقدم للموظفين بعد قضائهم سنتين من الخدمة تبعاً لاحتياجات مختلف قوى الشرطة. والموظفون الذين يدربون خصيصاً لاستخدام الأسلحة النارية يتلقون ما لا يقل عن ٦٤ ساعة سنوياً من التدريب على تلك الأسلحة. وذكرت ترينيداد وتوباغو أنه بالنظر إلى القيود المالية فإن موظفي إنفاذ القوانين لا يتلقون كلهم تدريباً مستمراً. فوحدات خاصة من قوات الشرطة هي التي تتلقى تدريباً مستمراً تتراوح مدته بين ٥١ و ٨٠ ساعة سنوياً. وفي الفلبين يُنصح موظفو إنفاذ القوانين بالالتحاق، بالإضافة إلى ما يتلقونه من تدريب أثناء الخدمة، بدورات تدريبية متقدمة في كلية الأمن العام، أو كلية الدفاع الوطني، أو مجموعة التدريب على الاستخبارات التابعة للشرطة الوطنية، أو بمعاهد التعليم بعد الجامعي، وكذلك بمرافق الإرشاد المهني والمعاهد الدينية. وذكرت تونغاً أن أنشطة التدريب بها في حاجة إلى مساعدة تقنية وخاصة في مجال الطب الشرعي ومكافحة المخدرات وما يتخذ من إجراءات ضد غسل الأموال. أما فانواتو فذكرت أنه بالنظر إلى النفوذ السياسي، ومحدودية الموارد والمهارات، يتعذر توفير التدريب لأفراد الشرطة في مجال المبادئ الأساسية لإنفاذ القوانين.

٨٠ - وذكر عدد من البلدان أن التدريب العملي يقدم إلى جميع قوات الشرطة في مجالات خاصة من حفظ الأمن والنظام وغيره من أعمال الشرطة. وكان قد طلب من الدول الأعضاء أيضاً أن تبين ما إذا كانت

لديها وحدات متخصصة في مجالات تقتضي معارف ودرايات خاصة في حفظ الأمن والنظام. ويبين الجدول ١ طبيعة التدريب ومجالات حفظ الأمن والنظام التي أنشئت فيها وحدات متخصصة. وعلاوة على ذلك يتلقى موظفو إنفاذ القوانين تدريباً على أساليب التستر (٣١ بلداً)؛ واستجواب المسافرين (٣٧ بلداً)؛ وفحص شحنات البضائع (٣٦ بلداً)؛ وأجهزة الكشف (٣٣ بلداً)؛ والمراقبة (٣٦ بلداً)؛ وأساليب الاعتقال (٥٨ بلداً)؛ وإصابة الهدف (٥٣ بلداً)؛ وجمع الشواهد (٤٦ بلداً)؛ وتفريق التجمعات (٥٢ بلداً)؛ وكتابة التقارير (٦١ بلداً)؛ وحفظ السجلات (٥٤ بلداً)؛ وأساليب إجراء المقابلات والاستجواب (٥٥ بلداً)؛ والاستعانة بالمخبرين (٣٠ بلداً).

الجدول ١ - طبيعة التدريب المقدم في مختلف مجالات حفظ الأمن والنظام

تدريب متخصص (عدد البلدان)	تدريب عام (عدد البلدان)	مجال حفظ الأمن والنظام
٤٥	٤٧	الجريمة المنظمة
٥٩	٥٤	الجرائم ذات الصلة بالمخدرات
٣٩	٣٣	غسل الأموال
٤٠	٢٩	الجرائم البيئية
٤٩	٣٩	مكافحة الإرهاب
٣٠	٤٧	العنف العائلي
٣٧	٤٩	جرائم المدن
٣٩	٥٥	جنوح الأحداث
٣٤	٤٨	انتهاك عرض القصر

ثامناً - المساعدة التقنية

٨١ - من الواضح أن المساعدة التي تقدم إلى البلدان بناء على طلبها في مختلف جوانب مدونة قواعد السلوك والمبادئ الأساسية سيترتب عليها الارتقاء بمستوى استخدام وتطبيق هذه المعايير والقواعد. وذكر عدد كبير من البلدان التي ردت على الاستبيان أشكال المساعدة التي ستكون ذات نفع لحكوماتها، كما ذكر بعض البلدان أشكال المساعدة التي يمكنها تقديمها إلى بلدان أخرى. وفي معظم المجالات، ذكرت الحكومات أنها تنشأ أشكالا أكثر انتظاماً من تبادل الخبرات. ويلى ذلك الطلب في ارتفاع تواتره طلب المساعدة في مجالي التدريب والبحوث. ويبرز الجدول ٢ طبيعة طلبات المساعدة بمزيد من التفصيل.

الجدول ٢ - طلبات المساعدة المتعلقة بمدونة قواعد السلوك والمبادئ الأساسية

نوع المساعدة	عدد البلدان الطالبة للمساعدة
تبادل الخبرات	٣٨
التدريب	٣٣
البحوث	٢٧
المساعدة المالية	٢٧
التخطيط	٢٦
الإصلاحات التشريعية	٢١

٨٢ - وفيما يتعلق بتوفير المساعدة التقنية، جاء في قمة العروض المقدمة لتبادل الخبرات (٢٥ بلدا)؛ وتلاها التدريب (١١ بلدا)؛ والبحوث (١٠ بلدان)؛ والإصلاحات التشريعية (١٤ بلدا).

تاسعا - استنتاجات

٨٣ - يتبين مما ورد من معلومات أن أحكام مدونة قواعد السلوك والمبادئ الأساسية تعتبر ذات أهمية بالغة وأنها تدرج في التشريعات والممارسات الوطنية أو هي مشمولة بها. ويبدو أن قلة من البلدان فحسب هي التي لا يزال يتعين عليها إدخال إصلاحات على تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بسلوك موظفي إنفاذ القوانين في بعض المجالات التي تتناولها مدونة قواعد السلوك والمبادئ العامة من أجل ضمان مراعاة كلا الصكين في كافة جوانبهما.

٨٤ - وفيما يتعلق بمراعاة سرية المعلومات ذات الصلة بالحياة الخاصة للأفراد (أو التي تنطوي على إضرار بمصالح الآخرين وسمعتهم)، ذكرت قرابة جميع البلدان أن موظفي إنفاذ القوانين يبدون حرصا شديدا في استخدام هذه المعلومات وصونها. ومن جهة أخرى، ذكر عدد قليل من البلدان أن هذه السرية ليست مكفولة على الدوام.

٨٥ - وفيما يخص المعلومات ذات الصلة بمكافحة التعذيب، ذكر معظم البلدان أنها تمثل امتثالا كاملا بما أقر من اتفاقيات ومعايير دولية في هذا المجال. غير أن بضعة بلدان ذكرت أن التعذيب أو سوء المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القوانين قد يكون له ما يبرره في مواقف محددة أو ظروف معينة. ويبدو على الأخص أن أساليب التحقيق والاستجواب لا تلتزم في بعض البلدان بالمعايير الدولية المقبولة.

٨٦ - وبوجه عام، يبدو أن الخدمات الطبية المتاحة للأشخاص المعتقلين كافية في معظم البلدان. غير أن المعلومات التي وردت من بعض البلدان أسفرت عن أنه يتعين توفير مزيد من التشجيع لتدريب موظفي إنفاذ القوانين على إدراك أعراض المرض أو العجز النفسي أو الجسمي لدى الأشخاص المعتقلين

والتصرف إزاءها. كذلك ينبغي تعزيز أساليب الإشراف السليمة التي تكفل الامتثال لتلك الإجراءات بغية التوصل الى أفضل الممارسات. وفي هذا الصدد، قد ترغب الدول التي تجيد اتباع هذه الممارسات بوجه عام في تشاطر خبراتها مع دول أخرى.

٨٧ - وبصدد محاربة الفساد، طورت دوائر التحقيق في بعض البلدان مهارات متخصصة في مكافحة موظفي إنفاذ القوانين للفساد وخاصة فيما يتصل بالجريمة المنظمة أو تعاطي المخدرات والاتجار بها. وقد ترغب اللجنة في إنشاء آليات لتشاطر هذه الخبرات.

٨٨ - ويفضي استعراض المعلومات المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية الى الاستنتاجات التالية: في حين أن أكثرية من البلدان التي ردت على الاستبيان تتمثل للمعايير الدولية، فإن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين يبلغ من الأهمية درجة تجعل الانحراف عن المعايير مثار قلق عظيم لدى الحكومات والجمهور بوجه عام. ويقترن هذا القلق بالمجالات التالية: محدودية المسؤولية القانونية عن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القوانين؛ ومحدودية المسؤولية القانونية لكبار الضباط عما قد يصدر عنه من أوامر غير مشروعة باستخدام القوة أو الأسلحة النارية؛ ومحدودية المسؤولية القانونية لكبار الضباط عن الاستخدام غير المشروع للقوة والأسلحة النارية من جانب رؤوسهم؛ وأوجه النقص في وسائل الإشراف الإداري أو القضائي المستقل على استخدام القوة أو الأسلحة النارية. ومن التحديات الماثلة كذلك ما ورد من أكثرية البلدان من إجابات تشير الى أن موظفي إنفاذ القوانين الذين يرفضون - امتثالا لأحكام مدونة قواعد السلوك والمبادئ الأساسية - تنفيذ أمر باستخدام القوة أو الأسلحة النارية، قد يتعرضون لعقوبات جنائية أو تأديبية. ويبدو أن المشكلة الرئيسية بالنسبة لبعض البلدان تكمن في صعوبة التوفيق بين مقتضيات الانضباط وإطاعة الأوامر في هيكل هرمي مثل هيكل قوات الشرطة التي تشكل في بعض البلدان جزءاً من القوات المسلحة - وبين حكم القانون ومساءلة الأفراد عن أفعالهم وأوجه تقصيرهم أمام القانون. وذلك مجال لا غنى فيه عن تشاطر الممارسات الجيدة، التي وردت أمثلة منها في بعض الردود، مع الدوائر ذات الصلة ومع دول أخرى مهتمة.

٨٩ - وتسفر المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن المؤهلات والتدريب والإرشاد، عن أن حكومات كثيرة أنشأت إجراءات فرز سليمة لاختيار موظفي إنفاذ القوانين، وأن مؤهلات من يقع عليهم الاختيار من المتقدمين مؤهلات كافية بالنظر الى المسؤوليات المقبلة لكل منهم. ومن جهة أخرى، أشارت بعض البلدان الى ضرورة إدخال مزيد من التحسينات على عملية الاختيار وعلى مؤهلات المتقدمين الى الوظائف. كذلك فإنه نظرا لانخفاض المرتبات في بعض البلدان، يتناقص باطراد عدد الشبان الراغبين في الانخراط في سلك موظفي إنفاذ القوانين. وترتبت على ذلك ضرورة مواءمة شروط الاختيار والمؤهلات لانخفاض الإقبال على هذه الوظائف. وفيما يتعلق بتوفير التعليم والتدريب لموظفي إنفاذ القوانين، يبدو أن هؤلاء الموظفين يتلقون عموماً - وعلى الأقل - تدريباً أساسياً يمكنهم من أداء واجباتهم. ومن جهة أخرى، يعد نقص التدريب الملائم في عدة بلدان مثاراً لقلق عظيم ومصدر صعوبات للحكومات في محاولتها تطبيق أحكام مدونة قواعد السلوك والمبادئ الأساسية على الوجه الصحيح. ومن أكثر أسباب ذلك تواتر نقص الأموال اللازمة لتوفير هذا التدريب ونقص عدد المدربين المؤهلين.

٩٠ - وقد تضمنت توجيهات إضافية "المبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦١/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩. فالقسم الفرعي ألف من الفرع أولاً يشجع الحكومات، في جملة أمور، على أن تأخذ بالمبادئ التي تتضمنها المدونة في القوانين والممارسات الوطنية، وأن تتخذ التدابير اللازمة، لإفهام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في إطار دورات التدريب الأساسي وكل الدورات التدريبية والاستكمالية اللاحقة، ما في القوانين الوطنية من أحكام تتصل بالمدونة. وفي القسم الفرعي باء من الفرع أولاً، تشير المبادئ التوجيهية أيضاً إلى بعض المسائل المحددة فيما يتعلق بتطبيق أحكام المدونة في مجالات الاختيار والتعليم والتدريب والمرتبات وشروط العمل والانضباط والإشراف والشكاوي المقدمة من أفراد الجمهور. وفي القسم الفرعي ألف من الفرع ثانياً، ينص المبدأ التوجيهي ١ على أن تتاح نصوص المدونة لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والسلطات المختصة، بلغاتهم. وينص المبدأ التوجيهي ٢ على أن تنشر الحكومات نصوص المدونة وكافة القوانين المحلية المنفذة لها، على نحو يضمن إطلاع عامة الجمهور على المبادئ والحقوق المنصوص عليها فيها. وينص المبدأ التوجيهي ٣ على أن تنظم الحكومات ندوات عن دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ووظائفهم في حماية حقوق الإنسان ومنع الجريمة. ولهذه الغاية ينص المبدأ التوجيهي ٦ بالقسم الفرعي باء من الفرع الثاني على أن تتولى الأمم المتحدة في إطار خدماتها الاستشارية وبرامج التعاون التقني والبرامج الإنمائية، تزويد الحكومات بناء على طلبها بخدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين الإقليميين والأقليميين لمساعدتها على تنفيذ أحكام المدونة، وتشجيع عقد الحلقات الدراسية التدريبية الوطنية والإقليمية وغيرها من الاجتماعات بشأن المدونة ودور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ووظائفهم.

الحواشي

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء ٢-، المرفق.